وأما النقير فقد فسره رسول ا A في رواية أبي سعيد لهذا الحديث بأنه جذع ينقر ويقذف فيه من القطيعاء أو قال من التمر ويصب عليه الماء .

القطيعاء بضم القاف وبالمد على وزان الغبيراء .

وهي نوع من التمر يقال له السهريز بالسين والشين وبضمهما وكسرهما .

وأما المقير وفي رواية المزفت فهو المطلي بالقار والزفت .

وقد قيل الزفت هو القار وفي عرفنا الزفت نوع من القار وقد صح عن ابن عمر Bهما أنه قال المزفت هو المقير .

ثم أن المعنى في النهي عن انتباذ النبيذ الحلو في هذه الأوعية إن النبيذ فيها يسرع إليه الإسكار وهو فساد وأيضا فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه بعد .

ثم أن هذا النهي نسخ بدلالة حديث بريدة بن الحصيب وغيره في ذلك وسيأتي في هذا الكتاب إن شاء ا تعالى وهو أعلم .

قول أبي جمرة في الرواية الثانية كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس